|  |  |
| --- | --- |
| **لجنة لوائح الراديو****جنيف، 21-17 يوليو 2017** | logo_A-[Converted] |
|  |  |
|  |  |
|  | **الوثيقة RRB17-2/7-A** |
| **21 يوليو 2017** |
| **الأصل: بالإنكليزية** |
|  |
| خلاصة قراراتالاجتماع الخامس والسبعين للجنة لوائح الراديو |
| 21 – 17 يوليو 2017 |

الحاضرون: أعضاء لجنة لوائح الراديو
 السيد إ. خيروف، الرئيس

 السيد م. بيسي، نائب الرئيس

 السيد د. ك. هوان، السيد ي. إتو، السيدة ل. جينتي
 السيد س. ك. كيبي، السيد س. كوفي، السيد أ. ماجنتا، السيد ف. ستريليتس
 السيد ر. ل. تيران، السيدة ج. ك. ويلسون

 الأمين التنفيذي للجنة لوائح الراديو
 السيد ف. رانسي، مدير مكتب الاتصالات الراديوية

 كاتبا المحاضر
 السيد ت. إلدريدج والسيدة أ. هادن

حضر الاجتماع أيضاً: السيد أ. غيو، المستشار القانوني للاتحاد
 السيد م. ساكاموتو، رئيس شعبة تنسيق الأنظمة الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية والقائم بأعمال رئيس دائرة الخدمات الفضائية
 السيد ن. فاسيليف، رئيس دائرة الخدمات الأرضية
 السيدة إكس. وانغ، القائمة بأعمال رئيس قسم المنشورات والتسجيلات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية
 السيد ش. ش. لو، القائم بأعمال رئيس قسم المنشورات والتسجيلات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية
 السيد ج. وانغ، رئيس شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية
 السيدة إ. غازي، رئيسة شعبة الخدمات الإذاعية/دائرة الخدمات الأرضية
 السيد خ. كاسترو ري، القائم بأعمال شعبة الخدمات الإذاعية/دائرة الخدمات الأرضية
 السيد د. بوثا، دائرة لجان الدراسات
 السيدة ك. غوزال، سكرتيرة إدارية

| **البند رقم** | **الموضوع** | **الإجراء/القرار ومسوغاته** | **المتابعة** |
| --- | --- | --- | --- |
| 1 | افتتاح الاجتماع | رحب الرئيس، السيد إ. خيروف، بأعضاء اللجنة في الاجتماع الخامس والسبعين.كما رحب مدير مكتب الاتصالات الراديوية، السيد ف. رانسي، نيابةً عن السيد هولين جاو، أمين عام الاتحاد، بأعضاء اللجنة في الاجتماع. وتمنى لهم عملاً مثمراً وفعّالاً. | - |
| 2 | اعتماد جدول الأعمال[*(RRB17-2/OJ/1*](http://www.itu.int/md/R17-RRB17.2-OJ/en)*(Rev.1))* | اعتُمد مشروع جدول الأعمال مع إدخال بعض التعديلات على النحو المبيَّن في الوثيقة RRB17‑2/OJ/1 (المراجعة 1). | - |
| 3 | تقرير مقدم من مدير مكتب الاتصالات الراديوية[*(RRB17-2/3(Rev.1)؛*](http://www.itu.int/md/R17-RRB17.2-C-0003/en) [*RRB17‑2/3(Add.1)*](http://www.itu.int/md/R17-RRB17.2-C-0003/en)*؛*[*RRB17-2/3(Add.2)*](http://www.itu.int/md/R17-RRB17.2-C-0003/en)*؛* [*RRB17-2/3(Add.3)*](http://www.itu.int/md/R17-RRB17.2-C-0003/en)[*RRB17-2/3(Add.4)*](http://www.itu.int/md/R17-RRB17.2-C-0003/en)*؛* [*RRB17-2/3(Add.5)*](http://www.itu.int/md/R17-RRB17.2-C-0003/en)*)* | شكرت اللجنة مدير مكتب الاتصالات الراديوية على التقرير والمعلومات الواردة في الوثيقة RRB17‑2/3، (المراجعة 1) وإضافاتها. أ ) أخذت اللجنة علماً بالأهمية البالغة للعمل الذي يضطلع به المكتب فيما يتعلق باستعراض النتائج المتعلقة بتخصيصات التردد لأنظمة الخدمة الثابتة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض بموجب القرار **85 (WRC‑03)**. وشجعت اللجنة المكتب على مواصلة هذا العمل وتقديم تقارير بصفة منتظمة إلى لجنة لوائح الراديو بشأن التقدم المحرز في هذه المسألة. | سيقدم المكتب تقارير عن التقدم المحرز فيما يتعلق بالأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية بموجب القرار **85 (WRC‑03)**. |
| ب) وفيما يتعلق بمسألة تشغيل الشبكات الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض بموجب الرقم **4.4** من لوائح الراديو، شكرت اللجنة المكتب على توجيه عنايتها إلى هذه المسألة. وبالنظر إلى الأهمية البالغة للمسألة وتأثيرها الكبير المحتمل على لوائح الراديو وخدمات الاتصالات الراديوية، كلفت اللجنة المكتب بمواصلة دراسة المسألة وإعداد تقرير إلى اللجنة بشأن هذه المسألة، بما في ذلك مشروع أولي ممكن لتعديل القاعدة الإجرائية بشأن الرقم **4.4** كي تنظر فيه في اجتماعها السادس والسبعين. | سيقوم المكتب بإعداد تقرير، إلى جانب مشروع تعديل أولي ممكن للقاعدة الإجرائية بشأن الرقم **4.4** من لوائح الراديو. |
| ج) أخذت اللجنة علماً بالفقرتين 8 و9 من تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية فيما يتعلق بالأخطاء الإدارية الغير مقصودة من جانب إدارتين والتي أسفرت عن ردود إلى المكتب بعد المواعيد النهائية التنظيمية المرعية والقرارات التي اتخذها المكتب القاضية بإعادة العمل، على أساس استثنائي، بتخصيصات التردد المقابلة للشبكات الساتلية المعنية. وبالنظر إلى أن المكتب قد اتخذ قراراته عملاً بالرقم **4.14** من لوائح الراديو بعد أن تبين له أنها لن تؤثر سلباً على مصالح الإدارات الأخرى، خلصت اللجنة إلى أن هذه القرارات لا تتطلب أي إجراء من جانب اللجنة. وبالنظر إلى أن هذه الحالات ينبغي أن تظل استثنائية، حثت اللجنة جميع الإدارات على التقيد الصارم بالمواعيد النهائية التنظيمية لتقديم بطاقات التبليغ. | سيحيط الأمين التنفيذي الإدارة المعنية علماً بهذه القرارات. |
| د ) لاحظت اللجنة بارتياح عدم وجود شكاوى على تداخل ضار من أجهزة الإرسال التلفزيونية الإيطالية. وهذا يؤكد الآثار الإيجابية للجهود التي تبذلها إدارة إيطاليا. بيد أن اللجنة أقرت بوجود مشكلة لا تزال قائمة بشأن تداخل من أجهزة الإرسال الإيطالية في نطاق الإذاعة الصوتية FM. وأخذت اللجنة علماً أيضاً بخارطة الطريق المقدمة من إدارة إيطاليا والجهود الكبيرة التي بذلتها الإدارات حتى الآن لحل هذه المشكلة. وبعد أن أخذت اللجنة علماً بالطلب المقدم من إدارة سلوفينيا، كلفت المكتب بالتشاور مع الإدارات الأخرى المعنية بشأن اهتمامها بقيام الاتحاد بعقد اجتماع متعدد الأطراف بين هذه الإدارات. وعلى وجه التحديد، سيعالج هذا الاجتماع التداخل الضار الذي تسببه مرسلات الإذاعة الصوتية FM من إيطاليا على جيرانها، على أساس حسن نية الأطراف المعنية وبنفس روح التعاون التي سادت في حالة الإذاعة التلفزيونية. وعلاوةً على ذلك، دعت اللجنة إدارتي إيطاليا وسلوفينيا إلى مواصلة مناقشاتهما من أجل تنفيذ حل مرض، بمساعدة المكتب، إذا لزم الأمر. وشجعت اللجنة كذلك الإدارات الأخرى المعنية على تقديم تعليقاتها إلى إدارة إيطاليا والمكتب بشأن خارطة الطريق المقدمة من إدارة إيطاليا على النحو الوارد في الوثيقة RRB17-2/3(Add.2).وأعربت اللجنة عن تقديرها للمعلومات التي قدمها المستشار القانوني بشأن استخدام إدارة إيطاليا للطيف الخاضع للاتفاق الإقليمي GE84. وكلفت اللجنة مدير مكتب الاتصالات الراديوية باستكمال المعلومات الواردة في الوثيقة RRB13-3/INFO/2(Rev.1) لتغطية الاتفاق الإقليمي GE84، وليصار إلى تقديمها إلى الاجتماع السادس والسبعين للجنة، مع مراعاة التاريخ الإجمالي للتخصيصات التي أبلغت عنها إدارتا إيطاليا وسلوفينيا منذ عام 1984 فيما يتعلق بتطبيق الرقم **34.11** من لوائح الراديو. | سيتشاور المكتب مع الإدارات المعنية بشأن اهتمامها بقيام الاتحاد بعقد اجتماع متعدد الأطراف بين إيطاليا وجيرانها لمعالجة تداخل الإذاعة الصوتية FM.وسيوافي المديرُ الأمين العام وسلوفينيا بما خلصت إليه اللجنة والخطوات التي اتخذها.وسيحيط الأمين التنفيذي الإدارات المعنية علماً بهذه القرارات.وسيقوم المكتب والمستشار القانوني بتحديث الوثيقة 3/INFO/2(Rev.1). |
| ه ) وفيما يتعلق بالقسم 2 من الوثيقة RRB17-2/3(Rev.1)، لاحظت اللجنة آسفةً، أنه نتيجة لطفرة أخرى في طلبات التنسيق المقدمة في 1 يناير 2017 (تاريخ تطبيق الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015)، بدأ وقت معالجة الشبكات الساتلية المقدمة للتنسيق يطول مجدداً في مايو 2017، بعد فترة شهرين من الانخفاض منذ فبراير 2017، واستمر تجاوز المهلة التنظيمية بشكل كبير. ولاحظت اللجنة أيضاً أن أوقات معالجة الخدمات الساتلية الخاضعة للخطط تطول أيضاً بقدر كبير، ورأت أن هذا الوضع يحتاج إلى تصحيح كذلك. وكلفت اللجنة المكتب بأن يقدم تقريراً إلى اجتماع اللجنة المقبل بشأن تدابير محددة تهدف إلى حل هذه المشكلة. | سيقدم المكتب تقريراً عن التدابير الرامية إلى تقليل الوقت اللازم لمعالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية. |
| 4 | قائمة القواعد الإجرائية[*(RRB16-2/3(Rev. 5))*](http://www.itu.int/md/R16-RRB16.2-C-0003/en) | استناداً إلى المعلومات المقدمة من المكتب، قررت اللجنة تحديث قائمة القواعد الإجرائية المقترحة على النحو الوارد في الوثيقة RRB16-2/3 (المراجعة 5)، وكلفت المكتب بإعداد مشاريع القواعد الإجرائية ذات الصلة. | يقوم الأمين التنفيذي بنشر قائمة محدّثة للقواعد الإجرائية المقترحة على الموقع الإلكتروني.يقوم المكتب بإعداد مشاريع القواعد الإجرائية وتعميمها. |
| 5 | طلبات تمديد تاريخ وضع تخصيصات التردد في الخدمة | - | - |
| 1.5 | تبليغ مقدم من إدارة الهند من أجل طلب تمديد تاريخ وضع تخصيصات التردد للشبكة الساتلية INSAT‑EXK82.5E في الخدمة[*(RRB17-2/1)*](http://www.itu.int/md/R17-RRB17.2-C-0001/en)*،* [*(RRB17-2/DELAYED/1)*](https://www.itu.int/md/R17-RRB17.2-SP-0001/en/) | نظرت اللجنة بعناية في الطلب المقدم من إدارة الهند، على النحو الوارد في الوثيقة RRB17‑2/1 ووثيقة المعلومات RRB17‑2/DELAYED/1. ورأت اللجنة أن المعلومات المقدمة لم تكن كافية للبت فيما إذا كانت هذه الحالة تستوفي جميع شروط *ظروف قاهرة*، وطلبت إلى إدارة الهند تقديم معلومات إضافية تسمح للجنة بالتوصل إلى قرار في اجتماعها السادس والسبعين. وفي الوقت نفسه، وكتدبير احترازي قبل أن تستعرض اللجنة هذه المسألة، كلفت اللجنة المكتب بمواصلة معالجة بطاقة التبليغ عن الشبكة الساتلية INSAT‑EXK82.5E حتى الاجتماع السادس والسبعين للجنة. | سيحيط الأمين التنفيذي الإدارة المعنية علماً بهذا القرار. |
| 2.5 | تبليغ مقدم من إدارة إندونيسيا من أجل طلب تمديد مهلة التعليق التنظيمية لتخصيصات التردد للشبكتين الساتليتين PALAPA PAC‑C 146E وPALAPA PAC‑KU 146E[*(RRB17-2/2)*](http://www.itu.int/md/R17-RRB17.2-C-0002/en) | نظرت اللجنة بعناية في الطلب المقدم من إدارة إندونيسيا على النحو الوارد في الوثيقة RRB17‑2/2 والصعوبات التي واجهتها في الحصول على ساتل بديل نتيجة لتعطل المركبة Chinasat‑5B والجهود المكثفة التي بذلتها الإدارة في هذا الصدد.وإذ أخذت في الاعتبار:• الرقم 196 من الدستور فيما يتعلق بالاحتياجات الخاصة للبلدان النامية والحالة الجغرافية لبلدان معينة؛• أن خدمات الاتصالات لآلاف الجزر في إندونيسيا لا يمكن تقديمها على نحو اقتصادي إلا عبر السواتل (النطاق C تحديداً)؛• أن الساتل البديل الجديد (PSN‑VI) يقصد به حقاً إعادة استخدام تخصيصات التردد لهذه الشبكات الساتلية؛• أن تأخر الإطلاق كان نتيجة لاستحالة تحديد ساتل آخر يُطلق في المركبة نفسها؛• أن الإدارة الإندونيسية نشرت فعلياً سواتل بديلة لاستعادة الخدمة،قررت اللجنة الموافقة على هذا الطلب بتمديد المهلة التنظيمية لمعاودة وضع تخصيصات التردد للشبكة الساتلية PALAPA PAC‑C 146E في الخدمة حتى 30 يونيو 2019 وللشبكة الساتلية PALAPA PAC‑KU 146E حتى 25 نوفمبر 2016 في النطاقين MHz 6 723 ‑ 6 665 وMHz 12 679 ‑ 12 523، على التوالي. وعلاوةً على ذلك، كلفت اللجنة المكتب بالإبقاء على تخصيصات التردد المعنية في السجل الأساسي الدولي للترددات. | سيحيط الأمين التنفيذي الإدارة المعنية علماً بهذه القرارات.وسيبقي المكتب تخصيصات التردد المعنية للشبكتين الساتليتينوPALAPA PAC‑C 146EPALAPA PAC‑KU146E في السجل الأساسي الدولي للترددات |
| 3.5 | تبليغ مقدم من إدارة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية من أجل طلب تمديد تاريخ وضع تخصيصات التردد للشبكة الساتلية UK‑KA‑1 في الخدمة[*(RRB17-2/4)*](http://www.itu.int/md/R17-RRB17.2-C-0004/en) | نظرت اللجنة في الطلب والمعلومات المقدمة من إدارة المملكة المتحدة على النحو الوارد في الوثيقة RRB17-2/4. وإذ أخذت علماً بالأسباب المقدمة، خلصت اللجنة إلى ما يلي:• استوفت هذه الحالة جميع شروط *الظروف القاهرة*؛• بذلت الإدارة جهوداً للإيفاء بالمهلة التنظيمية؛• كان الطلب يتعلق بتمديد معرَّف ومحدود.وبناءً على ذلك، قررت اللجنة الموافقة على هذا الطلب بتمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات التردد للشبكة الساتلية UK-KA-1 في الخدمة حتى 19 فبراير 2018. | سيحيط الأمين التنفيذي الإدارة المعنية علماً بهذا القرار. |
| 6 | تداخل النظام الساتلي Iridium (HIBLEO‑2) في خدمة الفلك الراديوي | - | - |
| 1.6 | تبليغ مقدم من إدارات إيطاليا وهولندا وسويسرا فيما يتعلق بالنظام الساتلي Iridium (HIBLEO‑2) الذي يسبب تداخلاً ضاراً بخدمة الفلك الراديوي في نطاق التردد MHz 1 613,8‑1 610,6[*(RRB17-2/5)*](http://www.itu.int/md/R17-RRB17.2-C-0005/en) | نظرت اللجنة بعناية في الفقرة 3.4 من الوثيقة RRB17-2/3(Rev.1) وفي التبليغات المقدمة من إدارات إيطاليا وهولندا وسويسرا على النحو الوارد في الوثيقة RRB17-2/5 ومن إدارة الولايات المتحدة على النحو الوارد في الوثيقة RRB17-2/6. ولاحظت اللجنة أن المكتب قد نفذ جميع القرارات واتبع التعليمات الصادرة عن اجتماعه الرابع والسبعين. ولاحظت اللجنة كذلك أن الوضع لم يتغير كثيراً منذ ذلك الحين. وبناءً على ذلك، شجعت اللجنة الأطراف المعنية على أن تتعاون في أقرب وقت ممكن على إجراء القياسات وتبادل النتائج المستقاة من النمذجة، إذا لزم الأمر، من أجل تقييم أي تقدم فيما يتعلق بهذه المسألة. وكررت اللجنة استنتاجاتها السابقة بشأن التقييم التنظيمي للوضع، فضلاً عن قراراتها السابقة بشأن ما يلي:• حث الإدارات المعنية والمنظمات الدولية على مواصلة التعاون من أجل تجنب التسبب في تداخل ضار على خدمة الفلك الراديوي؛• تكليف المكتب بمواصلة تقديم الدعم اللازم لتيسير هذا النشاط ومواصلة تقديم تقارير عن أي تقدم حاصل في اجتماعات اللجنة المقبلة. | سيحيط الأمين التنفيذي الإدارة المعنية علماً بهذه القرارات.وسيقدم المكتب تقارير عن التقدم المحرز. |
| 2.6 | تبليغ مقدم من إدارة الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بالنظام الساتلي Iridium (HIBLEO‑2) الذي يسبب تداخلاً ضاراً بخدمة الفلك الراديوي في نطاق التردد MHz 1 613,8‑1 610,6[*(RRB17-2/6)*](http://www.itu.int/md/R17-RRB17.2-C-0006/en) |
| 7 | التخطيط بشأن إعداد تقرير القرار **80 (Rev.WRC‑15)** المقدم من لجنة لوائح الراديو إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 (WRC‑19) | بدأت اللجنة بتحديد المواضيع التي ستنظر فيها بما في ذلك في تقريرها إلى المؤتمر WRC-19 بشأن القرار **80 (Rev.WRC-15)** واتفقت على النهج العام لإعداده. | - |
| 8 | ما يستجد من أعمال | ناقشت اللجنة عدة مواضيع وقرر مواصلة هذه المناقشة بشأن ما يلي في الاجتماعات المقبلة:• بث اجتماعات اللجنة عبر شبكة الإنترنت؛• مشاركة أعضاء اللجنة في اجتماعات الاتحاد والاجتماعات الإقليمية؛• النظر في تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية بشأن الصعوبات التي تصادَف في أجزاء معينة من لوائح الراديو. | - |
| 9 | تأكيد موعد الاجتماع القادم والجدول الزمني للاجتماعات في عام 2017، والنظر في الجدول الزمني المؤقت للاجتماعات لعام 2018 | أكدت اللجنة موعد الاجتماع السادس والسبعين ليكون في الفترة 10 - 6 نوفمبر 2017 في القاعة L، كما أكدت بشكل مبدئي موعد الاجتماع الأول في 2018 كالتالي:الاجتماع السابع والسبعون: 23 - 19 مارس 2018كما أكدت اللجنة بشكل مبدئي مواعيد الاجتماعات المقررة في 2018 كالتالي:الاجتماع الثامن والسبعون: 20 - 16 يوليو 2018الاجتماع التاسع والسبعون: 30 - 26 نوفمبر 2018 | - |
| 10 | الموافقة على خلاصة القرارات[*(RRB17-2/7)*](http://www.itu.int/md/R17-RRB17.2-C-0007/en) | وافقت اللجنة على خلاصة القرارات على النحو الوارد في الوثيقة RRB17-2/7. |  |
| 11 | اختتام الاجتماع | اختتم الاجتماع في الساعة 12:10. |  |

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_